من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او ورد سلاما او تمتم عاطسا
ثم كرر ها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب او الدابة او الكراب
والاستقلال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد
نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس
من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود
ولو كرر ها اكثر سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كرر ها في
الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة واحدة او في ركعتين وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وهو الاصح وعند محمد ان كرر ها في ركعة اخرى يتكرر الوجوب والسفينة
كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا
ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر على السامع ايضا عند البعض
وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان
الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عند ذكر اسمه الشريف على القول الراجح حكم السجدة في عدم تكرار
الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار
السجود والفرق ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم يتقرب بها مع
مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من
غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد ها ثم شرع
في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته
هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى وللثانية حتى خرج من الصلوة
سقطت في النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة

ولا

اولا وسجد لها ثم قرأها بعد سلام قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى
وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى
وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى لم فقرأها مرة
اخرى يسجد سجدة واحدة وستقطت عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم
سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء
كان هو الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجد هاما مع امامه
ثم قرأها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد رحمه الله ولو لم يكن سجد ها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة
في الصلوة ولم يقرأ بعد ها فوق ثلاث آيات فان شاء نوى تلاوة الركوع او
السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعد ها فوق ثلاث
آيات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاول استقلالا
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعد ها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع
فان كانت خاتمة السورة يقرأ آية من سورة اخرى وان بقي منها آيتان
او ثلاث كسورة بني اسرائيل والانشقاق وكذا ينبغي ان يوصل بها
سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ
آية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في غير الجمعة والعيدين الا ان
تكون في اخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلوة او سجودها وينبغي
حينئذ ان لا ينوي بها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ
سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره
ان يقرأ السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ
معها آيات او آية دفعا لتوهم التفضيل

المتحقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)